

# فتاوى الشيخ عبد الله بن حبرين حفظه الله

## الفتاوى النسائية

### عدة المرأة المتوفى عنها زوجها

#### السؤال:-

رجل توفي وفي عصمته ثلاث نساء -أي زوجاته- اثنتان منهن حوامل وواحدة غير حامل، فكيف يكون حداد هؤلاء الزوجات؟

#### الجواب:-

عدة الحوامل وإحداهن مدة الحمل سواء طالبت المدة أو قصرت، فإذا وضعت الحامل حملها انقضى إحداها وحلت للأزواج، أما غير الحامل فإحداها أربعة أشهر وعشرة أيام، فبعدها تتزوج إن شاءت والله أعلم.